الجريمة المعلوماتية في ظل التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية

محمد السعيد زناتي

جامعة الحاج لخضر باتنة 1

ملخص:

إن التطورات والثورات المعرفية والعلمية التي شهدتها مختلف مجالات العلوم، خاصة ما تعلق منها بالجانب التكنولوجي ووسائل الإتصال الحديث السلكية منها واللاسلكية على غرار اجهزة الكمبيوتر والهواتف النقالة الذكية واللوحات الذكية....الخ، وكذا كل ما يتصل بالشبكة العنكبوتية العالمية من برامج وكيفيات للاتصالات مثل البريد الألكتروني ومواقع التواصل الاجتماعي (فيس بوك، تويتر...الخ) ، علي إعتبار أن هذه الوسائل الحديثة التي عرفتها المجتمعات لم تكن متداولة فيما سبق، لذا إنجر عن إستخدامها والتعامل بها سواء بشكل حسن او سيئ النية مساس بحقوق وحريات الآخرين وهو ما يشكل جريمة في مفهوم القانون الجنائي.

الكلمات المفتاحية: وسائل الاتصال الحديثة، جريمة معلوماتية،

Resume : Les développements scientifiques observés dans divers domaines scientifiques, notamment ceux liés à l'aspect technologique et aux moyens de communication modernes, tels que les ordinateurs, les téléphones mobiles intelligents, les tablette etc. (Facebook, Twitter, etc ...), considérant que ces moyens modernes utilisés par les sociétés n'ont pas fait l'objet de discussions dans le passé, aussi évitez de les utiliser et de les traiter de bonne ou de mauvaise foi, en portant atteinte aux droits et libertés d'autrui. Constitue un crime au sens du droit pénal.

Mot clé: Moyens de communication modernes, Criminalité de l'information

مقدمة: إن التطورات والثورات المعرفية والعلمية التي شهدتها مختلف مجالات العلوم، خاصة ما تعلق منها بالجانب التكنولوجي ووسائل الإتصال الحديث السلكية منها واللاسلكية على غرار اجهزة الكمبيوتر والهواتف النقالة الذكية واللوحات الذكية....الخ، وكذا كل ما يتصل بالشبكة العنكبوتية العالمية من برامج وكيفيات للاتصالات مثل البريد الإلكتروني ومواقع التواصل الاجتماعي (فيس بوك، تويتر...الخ) علي إعتبار أن هذه الوسائل الحديثة التي عرفتها المجتمعات لم تكن متداولة فيما سبق، لذا إنجر عن إستخدامها والتعامل بها سواء بشكل حسن او سيئ النية مساس بحقوق وحريات الآخرين وهو ما يشكل جريمة في مفهوم القانون الجنائي.

غير أن حداثة هذه الوسائل وقلة إستخدامها سابقا لم يكن يطرح إشكالا كبيرا لدى مختلف المجتمعات أو الدول، أما في الآونة الأخيرة ونظرا لتشعب الاتصالات وتعقد المعاملات بين الأفراد والاعتماد اليومي والكلي علي مثل هذه الوسائل في الحياة اليومية، منها وسائل الاتصال الحديث وكذا مختلف الشبكات وكل ما يتعلق منها بالمعلوماتية، حتم علي الدول المجتمعات تنظيم هذا المجال وتأطيره وتحديد الأفعال والتصرفات المسموح منها والممنوع بموجب قوانين وأنظمة وإتفاقات إقليمية ودولية.

حاول المشرع الجزائري علي غرار بقية التشريعات الوطنية معالجو هذه الظاهرة وتنظيميها بموجب قوانين منها ما هو خاص بما يتعلق بجانب الاتصالات كالقانون رقم 09-04 المؤرخ في في 05 اوت 2009 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ومنها ما هو تحديث ومواكبة للقانون الجنائي الجزائري (قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية) كالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 جوان 2016 المتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

قد يرى البعض ان تنظيم هذا النوع من الجرائم وتأطيرها في الجزائر كان متاخرا مقارنة بالتشريعات العالمية الاخرى، غير ان المشرع الجزائري كيف قوانينه الجنائية تماشيا مع التطورات الدولية في هذا المجال وما انبثق عنها من معاهدات واتفاقيات دولية واقليمية في اطار مكافحة الجريمة المعلوماتية، حيث احاول في هذه الورقة البحثية تسليط الضوء علي تعامل المشرع الجزائري مع هذه الظاهرة وكيف عالجها، على غرار التشريعات والقوانين الدولية الأخرى، على إعتبار أنه لم تكن هناك سوابق تشريعية في هذا المجال في الجزائر إضافة الي خصوصية هذه الأفعال وتميزها عن الجرائم العادية، وذلك من خلال الإجابة علي الإشكالية التالية: ما هي الجريمة المعلوماتية حسب التشريع الجزائري؟ وكيف عالج المشرع الجزائري هذه الجرائم الحديثة مقارنة مع الاتفاقيات الدولية؟، وذلك ضمن خطة منهجية مكونة من محورين رئيسيين، نتناول في المحور الأول الجناب المفاهيمي للجريمة المعلوماتية عموما وفي التشريع الجزائري خصوصا، وفي المحور الثاني نتطرق الي أهم الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تناولت موضوع الجرائم المعلوماتية، وكيف تأثر بها المشرع الجزائري.

المحور الأول: الجانب المفاهيمي للجريمة المعلوماتية: في هذا المحور المتضمن الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، نتطرق الي ماهية هذه الجريمة أولا من خلال التعريف والخصائص في فرع اول، ثم نتطرق الي القوانين التي سنها المشرع الجزائري لمكافحة هذا النوع من الإجرام في فرع ثان، وفي الفرع الثالث نتطرق الآليات الميدانية التي اعتمدها المشرع الجزائري في محاربة الإجرام ألمعلوماتي.

الفرع الأول: تعريف الجريمة المعلوماتية وخصائصها: في هذا الفرع نتناول أولا تعريف الجريمة المعلوماتية، ثم ثانيا نتطرق الي خصائص هذا النوع من الجرائم.

أولا: تعريف الجريمة المعلوماتية:

تعددت الآراء بشأن تعريف الجريمة المعلوماتية ، كل رأي تبنى مفهوما بالنظر إلى الزاوية التي رآها ، فهناك جانب من الفقه عرفها من زاوية فنية ، وأخرى قانونية ، وهناك جانب آخر يرى تعريفها بالنظر إلى وسيلة ارتكابها أو موضوعها أو حسب توافر المعرفة بتقنية المعلومات لدى مرتكبها أو استنادا لمعايير أخرى حسب القائلين بها، وهذا ما حدا بالأمم المتحدة – مدونتها بشأن الجريمة المعلوماتية – إلى عدم التوصل لتعريف متفق عليه دوليا.

ولكن ورغم صعوبة وضع تعريف لظاهرة هذه الجريمة وحصرها في مجال ضيق، إلا أن مكتب تقييم التقنية في الولايات المتحدة الأمريكية عرفها من خلال تعريف الحاسب الآلي بأنها " الجرائم التي تقوم فيها بيانات الحاسب الآلي والبرامج المعلوماتية بدور رئيسي " ، كما عرفت أيضا بأنها " نشاط جنائي يمثل اعتداءً على برامج وبيانات الحاسب الإلكتروني " ، وعرفت أيضا بأنها " كل استخدام في صورة فعل أو امتناع غير مشروع للتقنية المعلوماتية، ويهدف إلى الاعتداء على أي مصلحة مشروعة ، سواء أكانت مادية أو معنوية "[1]

يرجح الأستاذ مفتاح بوبكر المطردي المستشار بالمحكمة العليا الليبية التعريف القائل بأن الجريمة الإلكترونية هي عبارة عن أفعال غير مشروعة، يكون الحاسب الآلي محلا لها أو وسيلة لارتكابها.[2]

رغم الفارق بين ميدان جرائم الحاسب الآلي وميدان جرائم الإنترنت ، فبينما تتحقق الأولى بالاعتداء على مجموعة الأدوات المكونة للحاسب وبرامجه والمعلومات المخزنة به، فإن جرائم الإنترنت تتحقق بنقل المعلومات والبيانات بين أجهزة الحاسب عبر خطوط الهاتف أو الشبكات الفضائية، إلا أن الواقع التقني أدى إلى اندماج الميدانين (الحوسبة والاتصالات) وظهور مصطلح (Cybercrime) ، ولكن هذا الاندماج لم يثن جانب من الفقه عن تقسيم تلك الجرائم إلى أربعة أنواع تبعا للمفهوم الذي يتبناه كل منهم:[3]

1 – جرائم الحاسب الآلي : ويقصد بها الأفعال التي تشكل اعتداء على أجهزة الحاسب الآلي ، سواء على مكوناته المادية (Hardware) كوحدات الإدخال و الإخراج ، و وسائل التخزين المرنة و الصلبة أو الشاشة و الطابعة أو على مكوناته المعنوية (Software data bases) كالبيانات و المعلومات المخزنة داخل الحاسب الآلي، وعلى ذلك فإن جرائم الحاسب تختلف حسب طبيعة الشيء محل الاعتداء ، فالاعتداء أحياناً يقع على أدوات وآلات الحاسب الآلي وأحياناً أخرى يقع على برامج ومعلومات داخل الحاسب الآلي ، وفي كلتا الحالتين فإن الحاسب ومحتوياته هو هدف السلوك الإجرامي.

2- جرائم الإنترنت : وهي كل فعل غير مشروع يقع على المواقع بقصد تعطيلها أو تشويهها أو تعديلها والدخول غير المشروع لمواضع غير مصرح بالدخول إليها، واستخدام عناوين غير حقيقية للدخول في شبكة المعلومات واقتحام الشبكات ونقل الفيروسات، وإرسال الرسائل بكافة أنواعها عبر البريد الإلكتروني كالمساسة بكرامة الأشخاص أو المستهدفة ترويج مواد أو أفعال غير مشروعة.

3- جرائم شبكة المعلومات : وهي كل فعل غير مشروع يقع على وثيقة أو نص موجود بالشبكة ومن أمثلته انتهاك الملكية الفكرية للبرامج و الإنتاج الفني و الأدبي و العلم ، وارتكاب هذه الجرائم عبر شبكة المعلومات يتطلب اتصال بالانترنت واستخدام الحاسب الآلي للوصول إلي قواعد البيانات للاطلاع عليها أو تغييرها.

4- الجرائم المتعلقة باستخدام الحاسب الآلي : وهي الجرائم التي يكون الحاسب الآلي وسيلة لارتكابها كالاحتيال والتزوير بواسطة الحاسب، ولقد كانت هذه الجريمة مندمجة في جرائم الحاسب الآلي وتعتبر جزء منها ، إذ كان مصطلح جرائم الحاسب يستخدم للدلالة على كل صور جرائم الحاسب الآلي سواء أكان الحاسب هدفا صريحاً للفعل الإجرامي أو وسيلة له، إلا أنه بعد اتساع جرائم الحاسب وولادة جرائم الانترنت أصبح مصطلح الجرائم المتعلقة بالحاسب الآلي يعتبر من الجرائم التي يكون الحاسب وسيلة لارتكابها ، أي أنها كل فعل غير مشروع يستخدم الحاسب الآلي في ارتكابه كأداة رئيسية.

وفي المؤتمر العاشر لهيئة الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين المنعقد في فينا خلال الفترة من 10 الي 17 افريل 2000، تم تبني تعريفا جامعا للجريمة المعلوماتية بأنها اية جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي او شبكة حاسوبية او داخل نظام حاسوب، وتشمل تلك الجريمة من الناحية المبدئية جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في بيئة إلكترونية،[4] وبدوره الأستاذ محمد امين الشوابكة يعرف الجريمة المعلوماتية علي انها كل اعتداء يقع علي نظم الحاسب الآلي وشبكاته او بواسطتها.[5]

وقد عرف جريمة الكمبيوتر خبراء متخصصون من بلجيكا في معرض ردهم على استبيان منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD ، بانها " كل فعل او امتناع من شانه الاعتداء على الأمواج المادية او المعنوية يكون ناتجا بطريقة مباشرة او غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية " [6]

والتعريف البلجيكي السالف، متبنى من قبل العديد من الفقهاء والدارسين بوصفه لديهم أفضل التعريفات لأن هذا التعريف واسع يتيح الاحاطة الشاملة قدر الامكان بظاهرة جرائم التقنية ، ولأن التعريف المذكور يعبر عن الطابع التقني أو المميز الذي تنطوي تحته أبرز صورها، ولأنه أخيرا يتيح امكانية التعامل مع التطورات المستقبلية التقنية.[7]

وهناك من يرى انها جرائم الحاسب الالي والانترنات ويعرفها بانها الجريمة التي يتم ارتكابها اذا قام شخص ما باستخدام معرفته بالحاسب اللي بعمل غير قانوني.[8]

أما المشرع الجزائري فقد عرف هذا النوع من الجرائم في الفقرة الأولي من المادة الثانية من القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 اوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

ومكافحتها، حيث أطلق عليها مصطلح الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وعرفها (بأنها جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب او يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية او نظام للاتصالات الالكترونية)[9].

بالتمعن في تعريف المشرع الجزائري علي غرار التعاريف الأخرى التي سبق التعرض إليها يتضح لنا أن المشرع الجزائري أعطي مفهوما موسعا لهذا النوع من الجرائم، فبالرغم من تحديده لمجالها من خلال كونها متصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال الا انه ترك فيما بعد المجال وسعا لتضم اليها أي نوع من الجرائم التي قد يسفر عنها التطور التكنولوجي، حيث نصت المادة علي العبارة التالية (او أي جريمة اخرى ترتكب او يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية او نظام للاتصالات الالكترونية)، ونحن نعلم أن هذا الميدان او الحقل يشهد تطورا وتناميا متسارعا.

ثانيا: خصائص الجريمة المعلوماتية: تتميز الجريمة المعلوماتية بطبيعة خاصة تميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية وذلك نتيجة لارتباطها بتقنية المعلومات والحاسب الآلي مع ما يتمتع به من تقنية عالية وقد كان لظهور شبكة الإنترنت في إضفاء شكل جديد للجريمة المعلوماتية هو الطبيعة الدولية أو متعددة الحدود[10]، حيث سنبين أهم الصفات المشتركة بين الجريمة المعلوماتية وغيرها من الجرائم العادية ثم نتعرض لما تنفرد به من خصائص لوحدها:

1- خصائص تشترك فيها مع بعض الجرائم.

أ –خطورة الجرائم المعلوماتية: وذلك لمساسها بالإنسان في فكره وحياته، وتمس المؤسسات في اقتصادها والبلاد في أمنها القومي والسياسي والاقتصادي، ومن شأن ذلك أن يضفي أبعادا خطيرة غير مسبوقة على حجم الإضرار والخسائر التي تنجم عن ارتكاب هذه الجرائم على مختلف القطاعات والمعاملات[11].

ب –الطبيعة المتعدية الحدود : من أهم خصائص التي تميز الجريمة المعلوماتية هي تخطيها للحدود الجغرافية، ذلك ان الشبكات المعلوماتية جعلت من العالم قرية صغيرة ومحت كل الحدود الوهمية بين الدول.

وقد أثارت الطبيعة الدولية للجرائم المعلوماتية تساؤلا مهما يتعلق بتحديد الدولة التي يختص قضاؤها بملاحقة الجريمة، أم تلك التي أضرت مصالحها نتيجة لهذا التلاعب، كما أثرت هذه الطبيعة أيضا الشكوك حول مدى فاعلية القوانين القائمة في التعامل مع الجريمة المعلوماتية وبصفة خاص فيما يتعلق بجمع وقبول الأدلة.

2–خصائص تنفرد بها الجريمة المعلوماتية عن الجرائم الأخرى: تختلف الجريمة المعلوماتية عن باقي أنواع الجرائم في:

أ –تتطلب لإرتكابها وجود كمبيوتر ومعرفة تقنية بإستخدامها : حيث يعتبر الإستعانة بجهاز الكمبيوتر أساسا لإرتكاب الجريمة المعلوماتية وليس سرقة الجهاز أو إتلافه لأنه يدخل في نطاق الإعتداء أو سرقة الأموال المادية المنقولة، وترتكب الجريمة بتدمير برامج)الكمبيوتر أو سرقتها أو العبث بالبيانات أو المعلومات المخزنة.

كما تعتمد هذه الجرائم على قمة الذكاء في ارتكابها ويصعب على المحقق التقليدي التعامل مع هذه الجرائم، إذ يصعب عليه متابعة الجرائم المعلوماتية والكشف عنها وإقامة الدليل عليها، فهي جرائم تتسم بالغموض وإثباتها بالصعوبة بمكان والتحقيق فيها يختلف عن التحقيق في الجرائم التقليدية، كما انه كلما تقدمت المعرفة التقنية كلما زادت احتمالية توظيف هذه المعارف بشكل غير مشروع وزيادة خطورة الجرائم المعلوماتية[12].

ب –صعوبة اكتشافها وإثباتها : تتسم الجريمة المعلوماتية بأنها علاوة على صعوبة الإحتفاظ الفني بأثارها ان وجدت، لا تترك أثرا بعد إرتكابها فليس هناك أموال مادية منقولة تم إختلاسها وإنما هي أرقام تتغير في السجلات، كما أن معظم الجرائم المعلوماتية تم اكتشافها بالمصادفة وبعد مرور وقت طويل إضافة انه لا يتم في الغالب الإبلاغ عن الجرائم المعلوماتية أما لعدم اكتشافها من طرف الضحية أو خوفا من التشهير به لذلك ما يرتكب فعلا من جرائم معلوماتية اكبر بكثير ما يصرح به.

ج –خصوصية المجرم المعلوماتي عن غيره من المجرمين: يتصف مرتكبوا الجرائم المعلوماتية بعدة صفات تميزهم عن غيرهم من المتورطين في أشكال الإجرام الأخرى والمتمثلة في: المهارة، المعرفة، الوسيلة، السلطة، : فيقصد بها الحقوق او المزيا التي يتمتع بها المجرم المعلوماتي والتي تمكنه من ارتكاب جريمته كامتلاك الشفرة الخاصة بالدخول الي النظام.[13]

الفرع الثاني: القوانين التي سنها المشرع الجزائري لمكافحة الجريمة المعلوماتية: جدير بالإشارة الي ان المجتمع الجزائري لم يعرف هذا النوع من الجرائم في السابق ولم يسن المشرع الجزائري لها قوانين خاصة إلا حديثا منذ سنة 2009 من خلال سنه للقانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 اوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، غير ان هذا لا يعني عدم وجود نصوص قانونية متفرقة تجرم وتعاقب علي الإجرام المعلوماتي.

حيث صدر اول نص تشريعي جزائري يعاقب علي الإجرام المعلوماتي في 26 جوان جوان 2001، من خلال تعديل قانون العقوبات الجزائري بموجب القانون 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري،[14] ضمن المواد 144 مكرر و 146 مكرر و 144 مكرر1، و 144 مكرر2، و146، من قانون العقوبات الجزائري والمتعلقة بجريمة القذف والسب التي تطال رئيس الجمهورية او الدين الاسلامي او الهيئات العمومية.[15]

وفي تعديل آخر لقانون العقوبات الجزائري بموجب القانون 04-15 المؤرخ 10 نوفمبر 2004، وفي الفصل السابع مكرر المعنون بـ: المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات تضمن المواد من 394 مكرر الي 394 مكرر 7،[16] حيث نص المشرع الجزائري ضمن هذه المواد علي التجريم والمعاقبة للأفعال المخالفة للقانون والتي تشكل مساسا بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.[17]

بموجب القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 اوت 2009، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، والذي يعتبر او نص تشريعي جزائري خاص بمكافحة الجريمة المعلوماتية والذي تضمن 19 مادة، و 06 فصول تناولت الهدف من القانون والتعريف بالمصطلحات الخاصة بهذا القانون، مجال التطبيق،مراقبة الاتصالات، القواعد الإجرائية لتفتيش المنظومات المعلوماتية ...الخ.

في سنة 2016 وفي اطار تكيف المشرع الجزائري وتحيين منظومته التشريعية مع التطورات القانونية الدولية، خاصة ما تعلق منها بمكافحة جرائم الأرهاب التي عرفت هي كذلك تطورا مطردا وأصبح مجرمو الإرهاب يعتمدون في تنفيذ جرائمهم على تكنولجيات الاعلام والاتصال، ذلك ما حدا بالمشرع الجزائري الي تعديل قانون العقوبات الجزائري بموجب القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 جوان 2016،[18] الذي تضمن 03 مواد نصت علي اضافة المواد 87 مكرر 11، و 87 مكرر12، و 394 مكرر8 لقانون العقوبات الجزائري.

الفرع الثالث: الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري لمكافحة الجريمة المعلوماتية: بعد ان عرجنا في الفرع السابق الي الترسانة القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري لمواجهة الجريمة المعلوماتية، نتطرق في هذا الفرع الي الآليات والهئيات التي استحدثها المشرع الجزائري في سبيل مكافحة هذا النوع من الاجرام وذلك كما يلي :

1- الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والأتصال: وقد إستحدثها المشرع بموجب القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 اوت 2009، المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، وتم تنظيم عملها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ 08 اكتوبر 2015،[19] و من مهامها تفعيل التعاون القضائي والأمني الدولي وإدارة وتنسيق العمليات الوقاية والمساعدة التقنية للجهات القضائية والامنية مع امكانية تكليفها بالقيام بخبرات قضائية في حال الاعتداءات علي منظومة معلوماتية على نحو يهدد مؤسسات الدولة او الدفاع الوطني او المصالح الإستراتيجية للاقتصاد الوطني.[20]

2-الهيئات القضائية الجزائية المتخصصة : ويقصد بها الاقطاب الجزائية المتخصصة المنشاة بموجب القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004[21]، وتختص هذه الجهات القضائية بموجب المواد 37-40-329 من قانون الإجراءات الجزائية بالنظر في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، بالإضافة الي الصلاحيات الأخرى الممنوحة للجهات القضائية او للضبطية القضائية في اطار معالجة مثل هذه الجرائم.[22]

3-جهازي الأمن الوطني والدرك الوطني: حيث سعت المديرية العامة للأمن الوطني وكذا جهاز الدرك الوطني التي إنشاء فرق خاصة لمكافحة الجرائم المعلوماتية، وكذا تكوين عناصر متخصصة في هذا المجال سواء علي المستوى الداخلي

او المستوى الخارجي، بالإضافة الي يتوفر عليه هاذين الجهازين من مخبرين علميين للشرطة العلمية والتقنية يتوفرون علي احدث الأجهزة ذات تكنولوجيا متطورة لكشف هذا النوع من الإجرام.[23]

المحور الثاني: الإتفاقيات الدولية والإقليمية لمكافحة الجريمة المعلوماتية ومدى تأثر المشرع الجزائري بها.

في هذا المحور نتناول أهم الإتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية التي تناولت موضوع مكافحة الجرائم المعلوماتية، ومدى تأثر المشرع الجزائري بها، بإعتبار ان اغلب التشريعات الوطنية تتأثر دائما بالتطورات الدولية الحاصلة في أي ميدان من التشريع وبالخصوص المجال المعلوماتي وما يتبع ذلك من ظهور جرائم متصلة بهذا التطور، وذلك ضمن ثلاثة فروع نتطرق في الفرع الاول الي اهم الإتفاقيات الدولية، وفي الفرع الثاني الي الاتفاقيات العربية كنموذج عن الإتفاقيات الإقليمية لمكافحة الإجرام المعلوماتي، وفي الفرع الثالث نبين مدى تأثير هذه الإتفاقيات علي التطور التشريعي الجزائري في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية.

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية: نحاول في هذا الفرع ان نوجز أهم الإتفاقيات الدولية التي ابرمت في اطار مكافحة الجريمة المعلوماتية والتي كان لها الأثر البارز علي مختلف التشريعات الوطنية الداخلية وبالخصوص التشريع الجزائري.

أ- القرار الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة و معاملة السجناء هافانا 1990 بشأن الجرائم ذات الصلة بالكمبيوتر: يعد هذا القرار من الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة حيث عقد هذا المؤتمر في هافانا سنة 1990 و قد حث في قراره المتعلق بالجرائم ذات الصلة بالكمبيوتر الدول الأعضاء أن :

✓تكثف جهودها لمكافحة إساءة استعمال هذا الجهاز و بتجريم تلك الأفعال جنائيا و اتخاذ الإجراءات التالية متى دعت الضرورة لذلك:

✓ضمان أن الجزاءات و القوانين الراهنة بشأن سلطات التحقيق و الأدلة في الإجراءات القضائية تنطبق على نحو ملائم ، و إدخال تغييرات مناسبة عليها إذا دعت الضرورة لذلك.

✓النص على جرائم و جزاءات و إجراءات تتعلق بالتحقيق و الأدلة حيث تدعو الضرورة للتصدي لهذا الشكل الجديد و المعقد من أشكال النشاط الإجرامي في حالة عدم وجود قوانين تنطبق على نحو ملائم.

كما حث أيضا الدول الأعضاء على مضاعفة الأنشطة التي تبذلها على الصعيد الدولي من أجل مكافحة الجرائم المتصلة بالكمبيوتر بما في ذلك دخولها كأطراف في المعاهدات المتعلقة بتسليم المجرمين و تبادل المساعدة في المسائل الخاصة المرتبطة بهذه الجريمة ، و نصح هذا القرار الدول الأعضاء بالعمل على أن تكون تشريعاتها ذات العلاقة بتسليم

المجرمين و تبادل المساعدة في المسائل الجنائية تنطبق بكل تام على الأشكال الجديدة للإجرام مثل الجرائم الالكترونية ، و أن تتخذ خطوات محددة نحو تحقيق هذا الهدف.[24]

ب- مقررات المؤتمر الخامس عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات بشأن جرائم الكمبيوتر:انعقد هذا المؤتمر سنة 1994 بالبرازيل حيث نص على الأفعال المجرمة التي يمكن اعتبارها جرائم معلوماتية كالاحتيال، والغش المرتبط بالكمبيوتر من خلال إتلاف محو المعطيات، وأيضا ما يعرف بالتزوير المعلوماتي ويشمل إتلاف ومحو البرامج والبيانات وتعطيل وظائف الكمبيوتر ونظام الاتصالات(الشبكات)، أو الدخول غير المصرح به عن طريق انتهاك إجراءات الأمن.[25]

أما من الناحية الإجرائية فان القرار الصادر عن المؤتمر الدولي الخامس عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات تضمن جملة من القواعد الإجرائية في بيئة الجرائم المعلوماتية تتمثل فيما يلي :

- ✓ القيام بإجراء التفتيش والضبط في بيئة تكنولوجيا المعلومات، وأيضا تفتيش شبكات الحاسب الآلي.
- ✓ التعاون الفعال بين المجني عليهم والشهود وكذا مستخدمي المعلومات من أجل إتاحة استخدام المعلومات للأغراض القضائية.
- ✓ اعتراض الاتصالات داخل نظام الحاسب الآلي ذاته و ممارسة الرقابة عليها.

ج-اتفاقية برن الدولية لحماية المصنفات الأدبية والفنية: بهدف حماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية بأكثر الطرق فعالية تم إبرام اتفاقية برن الدولية في 9 سبتمبر 1886، والمكملة بباريس في ماي1896، والمعدلة في برلين في 13 سبتمبر 1908، والمكملة ببرن في 20 مارس 1914، والمعدلة بروما في جوان 1928، وبروكسل سنة1948، واستوكهولم في جويلية1967، وباريس في جويلية 1971، حيث تشكل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية اتحادا لحماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية.

وبموجب اتفاقية برن الدولية تتمتع برامج الحاسب الآلي "الكمبيوتر "سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة بالحماية باعتبارها أعمالا أدبية وفقا لما جاء فيها إضافة إلى اتفاقية " TRIPIS " المتعلقة بالجوانب المتصلة بالتجارة الدولية حيث تسعى الدول الأطراف في الاتفاقية إلى تشجيع الحماية الفعالة والملائمة لحقوق الملكية الفكرية من أجل التخفيف العراقيل التي تعوق التجارة الدولية.[26]

د- اتفاقية بودابست لمقاومة جرائم المعلوماتية و الاتصالات2001 :إدراكا من الدول بمدى خطورة الجريمة المعلوماتية بوصفها جريمة عابرة للحدود فقد تم التوقيع عليها من طرف ثلاثون دولة في العاصمة المجرية " بودابست "نذكر منها :دول أعضاء من الاتحاد الأوروبي ، إضافة إلى كندا، اليابان، جنوب إفريقيا، أمريكا، وجاءت هذه الاتفاقية لتعالج إشكالية دولية الجريمة الالكترونية وتجاوزها للحدود الدولية بما يساعد الدول على مكافحة هذه الجريمة و تعقب مرتكبيها

و المساعدة على الاستدلال عليهم و ضبطهم كما تحدد أفضل الطرق الواجب إتباعها في التحقيق في جرائم الانترنت التي تعهد الدول الموقعة بالتعاون الوثيق من أجل محاربتها.

اشتملت الاتفاقية الأوروبية لجرائم الحاسب الآلي والإنترنت المسماة باتفاقية بودابست، الموقعة في 11/23 /2001 على خمسة عناوين ، الأربعة الأول تناولت أربعة أنواع من الجرائم هي :

-الجرائم التي تمس سرية وأمن وسلامة وتوفير بيانات الحاسب ومنظوماته وهي تضم (الدخول غير المشروع – والإعراض غير المشروع – والتدخل في البيانات – والتدخل غير المشروع في المنظومة – وإساءة استخدام الأجهزة).

– الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي وتضم (جريمة التزوير المتعلقة بالحاسب – وجريمة التدليس المتعلقة بالحاسب).

– الجرائم المتصلة بالمواد الإباحية للأطفال (الإنتاج أو النشر غير المشروع للمواد الإباحية وصور الأطفال الفاضحة).

– والجرائم المتصلة بالاعتداءات الواقعة على الملكية الفكرية والحقوق المرتبطة بها (الطبع والنشر).

– والعنوان الخامس خصص للمسؤولية وللجزاءات، وهو يشتمل على بنود إضافية يشان الشروع والاشتراك، وأيضا الجزاءات أو التدبير وذلك طبقا للاتفاقيات أو المعايير الدولية الحديثة بالنسبة لمسؤولية الأشخاص المعنوية،[27] وتعتبر هذه الاتفاقية أحد محاولة وأكثرها تنوعا من أجل تنسيق قوانين جديدة في دول عديدة ضد إساءة استخدام الانترنت، كما نشير إلى أنها تأتي بعد فترة طويلة من المشاورات بين الحكومات و أجهزة الشرطة و قطاع الكمبيوتر وقد صاغ نصها عدد من الخبراء القانونين في مجلس أوروبا بمساعدة دول أخرى.[28]

الفرع الثاني: الاتفاقيات الإقليمية في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية: في هذا الفرع سوف نتطرق الي اهم الجهود والاتفاقيات العربية التي سنت لمكافحة الإجرام المعلوماتي، وذلك كنموذج عن الاتفاقيات الإقليمية في هذا المجال، ونتناول اهمها كما يلي:

الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات : جاءت هذه الاتفاقية في اطار تعزيز التعاون بين الدول العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات التي تهدد امنها ومصالحها و سلامة مجتمعاتها، وفي اطار مواكبة الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الاجرام السبراني، عقدت هذه الاتفاقية بمدينة القاهرة بجمهورية مصر العربية بتاريخ 21 ديسمبر 2010، في اطار انعقاد مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب المشترك بمقر جامعة الدول العربية بالقاهرة.

حررت هذه الاتفاقية في ثلاثة واربعون مادة ضمن خمسة فصول، تناول الفصل الاول الاحاكم العامة والتعريفات، وفي الفصل الثاني المعنون بالتجريم تم فيه تحديد اصناف الافعال المجرمة في هذا الاطار والتي صنف الي 12 جريمة، اما الفصل الثالث فتطرق الي الاحكام الاجرائية في تطبيق احكام وبنود هذه الاتفاقية، وفي الفصل الرابع تم توضيح سبل التعاون القانوني والقضائي بين الدول الاعضاء في هذه الاتفاقية، وتناول الفصل الخامس والاخير احكاما

ختامية،[29] وقعت الجزائر علي هذه الاتفاقية فور صدورها بنفس التاريخ، وبذلك اصبحت هذه الاتفاقية رافدا من روافد التشريع الوطني في اطار مكافحة الاجرام الالكتروني.

الفرع الثالث: تأثر المشرع الجزائري بالجهود الدولية والإقليمية في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية: ان المحيط الدولي والإقليمي في مجال التشريعات القانونية في اطار مكافحة الجرائم الالكترونية او المعلوماتية يمكن اعتباره الملهم الحقيقي ان صح التعبير للمشرع الجزائري في هذه المجال، وذلك لضرورة مواكبة التطورات الدولية او الإقليمية في هذا الميدان، وكذلك للموقع القانوني للاتفاقيات الدولية الموقعة من طرف الجزائر حيث تسمو علي القوانين الداخلية وبالتالي تدعو المشرع الجزائري الي تعديل القوانين الداخلية بما يتماشي مع هذه الاتفاقيات او سن قوانين جديدة لمواكبة هذه التشريعات.

حيث ان اهم ما يلاحظ علي التعديلات المتعاقبة للقانون الجنائي الجزائري (قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية)، انه دائما ما يتم عقب توقيع الجزائر علي اتفاقيات دولية او اقليمية في هذا المجال وذلك في اطار مواكبة التطورات التشريعية علي المستوى الدولي والاقليمي او لضمان عدم التناقض مع هذه الاخيرة، خاصة وأن مجرمو المعلوماتية اصبحوا كثيرا ما يستهدفون الدول والارضيات الرقمية المتواجدة بالدول التي لا تجرم هذا النوع من الافعال سواء بسبب عدم تحديث منظومتها القانونية او عدم تعديلها بما يتوافق مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

اما بخصوص التعديل الاخير لقانون العقوبات الذي جاء ضمن القانون 16-02 المؤرخ في 19 جوان 2016[30]، المتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، والذي نص ضمن المادة الثانية منه علي تتميم الفصل السابع مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعنون بالمساس بالمعالجة الآلية للمعطيات بالمادة 394 مكرر8 والتي نصت علي العقوبات المسلطة علي مقدم خدمة الانترنت.

حيث بعد تعريف هذا الاخير بموجب القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 اوت 2009، المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها والذي جاء زمنيا عقب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 الذي نص علي الفصل السابع مكرر بمواده من 394 مكرر الي المادة 394 مكرر7، وجد المشرع الجزائري نفسه مضطرا الي تكملته بالمادة 394 مكرر8 في اطار تحديد المسؤليات وتدقيقها خاصة مسؤولية مقدمو خدمة الانترنت، كونهم يمتلكون القدرة على الدخول الي الارضيات الرقمية والقدرة علي التصرف في البيانات والمعطيات المنشورة او المخزنة في شبكة الانترنات، كما ان مقدمي خدمات الانترنت قد يكونون اشخاصا طبيعيين كما قد يكونون اشخاصا معنوية.

التهميش

[1] –مفتاح بوبكر المطردي، الجريمة الألكترونية والتغلب على تحدياتها، ورقة بحثية مقدمة في المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، المنعقد بجمهورية السودان خلال الفترة من 23 الي 25 سبتمبر 2012.

[2] –المرجع السابق.

[3] –المرجع السابق.

[4] – محمد امين احمد الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت (الجريمة المعلوماتية)، ط1، مكتبة دار الثقافة، عمان، 2004، ص10.

[5] – المرجع السابق.

[6] – يونس عرب،جرائم الكمبيوتر والانترنات، ورقة بحثية مقدمة في مؤتمر الامن العربي المنظم من قبل المركز العربي للدراسات والبحوث الجنائية، خلال الفترة من 10 الي 12 فيفري 2002، بأبوظبي.

[7] –المرجع السابق.

[8] – سامي علي حامد عياد، الجريمة المعلوماتية واجرام الانترنت، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، 2006، ص12.

[9] – القانون رقم 09-04- المؤرخ في 05 اوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد رقم 47 الصادر بتاريخ 16 اوت 2009.

[10] –مزيود سليم، الجرائم المعلوماتية في الجزائر واقعها وآليات مكافحتها، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للأقتصاد والمالية، عدد01، أفريل 2014، جامعة المدية.

[11] –المرجع السابق.

[12] –المرجع السابق.

[13] –المرجع السابق.

[14] – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد رقم 34 بتاريخ 27 جوان 2001.

[15] –نمديلي رحيمة، خصوصية الجريمة الألكترونية في القانون الجائري والقوانين المقارنة، دراسة منشورة في كتاب اعمال المؤتمر الدولي الرابع عشر (الجرائم الالكترونية)، المنعقد بطرابلس لبنان في الفترة 24-25 مارس 2017، ص96.

[16] –الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد رقم 71 الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

[17] –نمديلي رحيمة، مرجع سابق، ص97.

[18] –الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد رقم 37، الصادرة بتاريخ 22 جوان 2016.

[19] – المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 08 اكتوبر 2015 المتضمن تحديد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والتصال، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 53 بتاريخ 08 اكتوبر 2015.

[20] –فضيلة عاقلي، الجريمة الألكترونية واجراءات مواجهتها من خلال التشريع الجزائري، دراسة منشورة بكتاب اعمال الملتقى الدولي الرابع عشر الجرائم الالكترونية، المنعقد خلال الفترة من 24 الي 25 مارس 2017 طربلس لبنان.

[21] – القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للامر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 71، بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

[22] – بعرة سعيدة، الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري–دراسة مقارنة–، مذكرة استر قانون جنائي، جامعة بسكرة، 2016/2015.

[23] –انظر حملاوي عبد الرحمان، دور المديرية العامة للأمن الوطني في مكافحة الجرائم اللكترونية، مداخلة ملقاة خلال الملتقي الوطني الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة، المنعقد بجامعة بسكرة خلال الفترة 16-17 نوفمبر 2015.

[24] –ليندة شرابشة، السياسة الدولية والاقليمية في مجال مكافحة الجريمة الالكترونية (الاتجاهات الدولية في مكافحة الجريمة الالكترونية)، مقال منشور في موقع

[25] –المرجع السابق.

[26] –المرجع السابق.

[27] –المرجع السابق، نقلا عن أ.د. هلالي عبد اللاه أحمد ، اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية (معلقا عليها) ، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 2007 ، ص47 وما بعده.

[28] –المرجع السابق.

[29] –راجع أحكام الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، الصادرة عن جامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010.

[30] – القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 جوان 2016، المتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 37 بتاريخ 22 جوان 2016.